

قرار وزاري

رقم ٨٤/٧

بشأن التحصين ضد مرض طاعون الخيل

وزير الزراعة والأسماك

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٧ ، الخاص بقانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطري .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٣ ، باصدار لائحة تنظيم الحجر البيطري .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة بأن تظل السلطنة خالية من مرض طاعون الخيل .

قرار

مادة ١ : يمنع منعاً باتاً تحصين حيوانات الفصيلة الخيلية باللقاح المضاد لمرض طاعون الخيل في جميع أنحاء السلطنة .

مادة ٢ : في حالة حدوث اشتباه ، أو تشخيص لمرض طاعون الخيل في السلطنة فإن الجهة الوحيدة المخول لها اجراء عمليات التحصين ضد هذا المرض ، هي دائرة الثروة الحيوانية بوزارة الزراعة والأسماك باستعمال اللقاحات اللازمة التي توفرها الوزارة من المصادر المعتمدة والموثوق بها .

مادة ٣ : على كافة الجهات التي ترغب في جلب الخيول من خارج السلطنة ، التعاون التام مع الجهات المختصة بوزارة الزراعة والأسماك في تطبيق الشروط الصحية البيطرية المنصوص عليها في النظم واللوائح الخاصة بالحجر البيطري ، وبما جاء في هذا القرار .

مادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عبد الحافظ بن سالم بن رجب

وزير الزراعة والأسماك

صدر في : ١ شعبان ١٤٠٤ هـ

الموافق : ٢ مايو ١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٨) .
الصادرة في ١٩٨٤/٥/١٥ .

قرار وزاري

رقم ٨٤/٨

بإضافة فقرة الى المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية

لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية

وزير الزراعة والأسماك

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ باصدار قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/٣ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية .